

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 915 لسنة 1989 بتشكيل لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 16

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (915) لسنة 1989م

بتشكيل لجنة

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 626 لسنة 1988م
بلائحة اجراءات اللجنة ،

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة تسمى لجنة تخطيط القوى العاملة تكون برئاسة أمين اللجنة
الشعبية العامة وعضوية كل من :

- أمين اللجنة الشعبية للتعليم العالى
- أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط
- أمين اللجنة الشعبية للصناعات الاستراتيجية .
- أمين اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهني .
- أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الاراضي .
- أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة المهام الآتية :-

- 1 - التخطيط للقوى المنتجة ودراسة وتحديد الطرق المثلى لاستغلال الموارد البشرية .
- ب - تحديد احتياجات القطاعات من القوى المنتجة وتصنيفات العناصر الفنية المتخصصة وتحديد القطاعات والانشطة التي تحتاج لها ، وتحديد مهل زمنية لتوفيرها .
- ج - استقراء التطورات والخطط الصناعية والزراعية وكذلك بقية الانشطة الاقتصادية لوضع خطة واقعية لتقدير الاحتياجات من القوى البشرية اللازمة للقيام بها .
- د - وضع خطط علمية محددة للتحويل من التعليم التقليدي الى البنية التعليمية الجديدة على ان تشمل :-

- 1 (تحديد اماكن واعداد ونوعيات الثانويات التقنية والثانويات المهنية المتوسطة .
- 2 (تحديد متطلبات الخطة من الاعتمادات المالية سواء من العملة الصعبة أو المحلية اللازمة للتنفيذ .

مادة (3)

تعقد اللجنة اجتماعاتها في الزمان والمكان اللذين يحددهما لها رئيسها ، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى لزوم حضوره على الا يكون له صوت معدود في المداولات .

وللجنة ان تستعين بمن ترى وجها للاستعانة بخبرته أو رأيه في أداء مهامها كما يكون لها تشكيل فرق عمل متخصصة أو لجان فرعية تسند لها مهام محددة .

مادة (4)

يكون للجنة أمين للسريصدر بتكليفه بذلك قرار من رئيسها ، ويتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 20 جمادى الاولى 1399 و . ر

الموافق : 18 الكانون 1989 م